ببدنه يحتاج لمون السفر ولا شي معه اتجه ان ياتي فيه ما لو كان
المكفول محبوسا بحق وقد ذكر صاحب البيان وغيره فيه انه يلزمه
قضاوه وفيه نظر الا ان يحمل علي ان المراد انه مع حبسه بحق في
غير محل التسليم يلزم باحضاره ويحبس ما لم يتسبب في تحصيله
ولو ببذل ما عليه **ويمهل مدة ذهاب واياب** علي العادة لانه
الممكن وينبغي كما قاله الاسنوي ان يعتبر مع ذلك مدة اقامة
المسافرين للاستراحة وتجهيز المكفول وهو كما افاده الشيخ في الاولي
ظاهر في مسافة القصر فاكثر بخلاف ما دونها والظاهر كما قاله
الاذرعي امهاله عند الذهاب والعود لانتظار رفقة ياسن بهم
وعند الامطار والثلوج الشديدة والاوحال المؤذية التي لا تسلك
عادة ولا يحبس مع هذه الاعذار **فان مضت** المدة المذكورة **ولم
يحضره حبس** ما لم يود الدين كما قاله الاسنوي لانه مقصر فلو اداه
ثم قدم الغايب فالاوجه ان له استرداده ان كان باقيا وبدله
ان تلف خلافا للغزي لانه ليس بمتبرع بالادا وانما غرمه للفرقة
ويتجه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى ان يلحق بقدومه تعذر حضوره
بموت ونحوه حتي يرجع به واذا حبس ادم حبسه الي تعذر احضار
الغايب بموت او جهل بموضعه او اقامته عند من يمنعه قاله في
المطلب **وقيل ان غاب الي مسافة القصر لم يلزمه احضاره** لانها
بمنزلة غيبة [illegible] المنقطعة ورد بان مال المدين لو غاب اليها لزمه
احضاره فكذا هو ولا فرق في جميع ما ذكر بين ان تطرا الغيبة او يكون
غايبا وقت الكفالة **والاصح انه اذا مات ودفن** او هرب او تواري
ولم يعرف محله **لا يطالب الكفيل بالمال** فالعقوبة اولي جزما لانه
لم يلتزمه اصلا بل النفس وقد فاتت وانما ذكر الدفن لانه قبله قد
يطالب باحضاره للاشهاد علي صورته كما مر لا لانه يطالب قبله
بالمال كما هو ظاهر والثاني يطالب به بدلا عن الاحضار المعجوز عنه

بلغ مقابلة علي نسخة قوبلت
علي اصل المولف وصحح عليه
وعليها خط كاتبه العبد الفقير
محمد الانبلسي غفر له ولوالديه
ولمن دعا لهم وللمسلمين

لان

لان ذلك فايدة هذه الوثيقة وظاهر اطلاق المصنف عدم الفرق في
جريان الخلاف بين ان يخلف المكفول وفا ام لا لكن قال الاسنوي
تبعا للسبكي ان ظاهر كلامهم اختصاصه بما اذا لم يخلف ذلك ولا شي
علي من تكفل ببدن رقيق فات او زوجة فماتت **والاصح انه لو
شرط في الكفالة انه يغرم المال** ولو مع قوله **ان فات التسليم بطلت**
الكفالة اذ هو شرط ينافي مقتضاها بناء علي انه لا يغرم عند الاطلاق
والثاني تصح بناء علي مقابله وانما صح قرض شرط فيه رد نحو مكسر عن
نحو صحيح وضمان بشرط الخيار للمضمون له او حلول المؤجل لان الغرم
هنا مستقل بعقد فاثر شرطه كشرط عقد وغيره مما ذكر صفة
تابعة لا تخل بمقتضي العقد من كل وجه فالغيت وحدها وصورة المسئلة
كما قاله الاسنوي عن الماوردي ان يقول كفلت بدنه بشرط الغرم
او علي اني اغرم او نحوه فلو قال كفلت بدنه فان مات فعلي المال
صحت الكفالة وبطل التزام المال وهو محمول كما قاله الزركشي علي ما اذا
لم يرد به الشرط اي والا بطلت الكفالة ايضا وما عورض به من انه
يرجع الي الاختلاف في دعوي الصحة والفساد والاصح تصديق مدعي
الصحة كما مر يجاب عنه بانه وان رجع الي ذلك بطلت ايضا كما لو باع
ذراعا من ارض وقال اردت به معينا لانه اعلم بنيته ولو قال كفلت
لك نفسه علي انه ان مات فانا ضامنه بطلت الكف[illegible] والضمان لانه
شرط ينافيها ايضا **والاصح انها لا تصح بغير رضي المكفول** او وليه لانه
مع عدم اذنه لا يلزمه الحضور معه فتبطل فايدتها والثاني تصح
بناء علي انه يغرم فيلزمه المال لانه عاجز عن احضاره وعلم من كلامه
عدم اشتراط رضي المكفول له الكفيل كما في ضمان المال فلو كفل به بلا
اذن لم تلزمه اجابة الكفيل فليس للكفيل مطالبته وان طالب المكفول
له الكفيل كما رجحه ابن المقري وقال الزركشي انه الاقرب لانه لم
يوجه اثره بطلبه قال وبتوجيه اللزوم بتضمن المطالبة التوكيل